ملخص لأبرز القرارات حول الكيفية التي يتم بموجبها تقديم الهدايا للأشخاص والضيوف الأجانب التي تقتضي قواعد المجاملة تقديم هدايا لهم

أبرز مواد قواعد تنظيم قبول المسؤولين في الجهات الحكومية للهدايا التي تقدم لهم في الزيارات الرسمية والمناسبات الرسمية			المخرجات	جهة الإصدار	أداة الإعتماد	تاريخ القرار	رقم القرار/الخطاب	قرارات/محاضر ذات علاقة	المعاملة الورادة ذات	الموضوع	
المادة 5	المادة 4	المادة 3	المادة 2	3 7 7 41		الري	القرار/الخطاب	بالقرار	ارتباط بالقرار		
تتولى ما بالأن 1- تتمين الهيابا التي يتطلب الامر تثمينها ولها الاستعانة في ذلك بمن تراه من ذوي الخبرة والاختصاص على ان يكون التثمين البائيل السعودية بالريال السعودية ت 2- الأشراف على تسجيل الهيابا التي تنطيق عليها عليها هذه القواعد في سجل خاص بعد لهذا الغرض في الجهة الادارية ج- وضع أبيله لحفظ لحفظ الهيابا وعرضها واقتراح التعليمات المنظمة لذلك بما يضمن سلامتها من التلف او الفقد وحسن الاستفادة منها المنافذة منها المنافذة منها على الجمهور بصو مناسبه وامنة	1-تكون جميع الهدايا ماكا للجهة الإدارية وتحفظ في مقارها مع تخصيص مكان مناسب لديها لحفظها او عرضها وعرضها والمستخدمة الفقود أو المستخداة بهذا المسرعة النقود إلى الأوحدة المنافظ بهذا السرعة النقف والتي تقتنى للاستخدام الشخصيمها كافهتها الله المساوية فينتها الله والمبادلها للمساوية المساوية المساوية المساوية الإدارية او تقل قيمتها عن منام 2000 رسال أو مابعادلها للمساوية الادارية او تقل قيمتها عن مبلغ 2000 رسال أو مابعادلها للمساوية الإدارية او تقل قيمتها عن مبلغ 2000 رسال أو مابعادلها للمساوية وهذه المدادة العرض على اللجنة بطلب تملكها (ب) من هذه المادة العرض على اللجنة بطلب تملكها	يراعي عند قبول الهذابا ما بآتي : 1- الا تكون الهدنية نقيدية باي حال من الأخوان الهدنية نقيدية وقيمتها مما هو متعارف على تقديمة وذلك بحسب المناسبة التي قدمت فيها ح- الا يكون لمقدم الهدنية مصلحة خاصة الو عامة، يرجو الحصول الادارية الايام المسؤول او الجهة الادارية	يجوز للمسؤولين قبول الهيايا في الزيارات والمناسبات الرسمية او عند المتقبال ضيوف الجهاد المسئلة الإدارية الرسميين فواعد المجاملة ويروتوكولات المجاملة ويروتوكولات الوارة في هذه القواعد الواردة في هذه القواعد الواردة في هذه القواعد الهاليات الهاليات الهاليات المناسبات الواردة في هذه القواعد المناسبات المناسبات الواردة في هذه القواعد المناسبات الواردة في هذه القواعد المناسبات الم	قواعد تنظيم قبول المسؤولين في الجهات تلحكومية للهدايا التي تلام لهم في الزيارات الرسمية والمناسبات الرسمية	مجلس الوزراء	أمر سامي	18-2-1437	60	محضرين هيئة الخبراء بمجلس الوزراء: 1- محضر رقم 453 وتاريخ 1542/8/17 2-محضر رقم 799 وتاريخ 26/11/1436	معاملة واردة من الديوان الملكي برقم 29329 وتاريخ خطاب وزارة الخدمة المدنية رقم 1/484 وتاريخ 14/7/1435	يم قبول المسؤولين في هات الحكومية للهدايا تقدم لهم في الزيارات رسمية والمناسبات
مشمون التوجيه الكريم											
بترويد وزارة الثقافة بقائمة الاعمال المقتناة ليتم اضافتها الى السجل الوطني للاعمال الفنية الصادة بشانة الموافقة المبلغة برقية	فق دليل يعد من قبل وزارة الثقافة على تقوم الجهات الحكومية		اقتصار القطع الفنية فيد الديوان الملكي رقم 374	خطاب تعميم	رئيس مجلس الوزراء	أمر سامي	23-11-1441	62760		مقترح سمو ولي العهد	جيه الجهات الحكومية لاقتناء الاعمال الفنية والمنتجات الحرفية
ات الحكومية والمؤسسات العامة تذكارية عن المملكة وذات قيمة رمزية ومن المصنوعات التقليدية الوطنية او من المنتجات المحليا	88 في 29-12-1431 بان تكون الهدايا التي تقدم لضيوف الجه	ن رقم 9589 في 1422-5-1422 ورقم 96	الالتزام بما ورد في الامريز ما امكن ذلك								الوطنية في مقراتها
مضمون التوجيه الكريم								قرار مجلس الوزراء رقم (141)	معاملة واردة من ديوان		
تعديل الفقر (3) من قرار مجلس الوزراء رقم (141) تاريخ 13-1932 لتصبح:" لا تزيد قيمة الهدية التي تقدم للأشخاص والضيوف الأجانب الذين تقتضي قواعد المجاملة تقديمها لهم على عشرة الاف ريال للفرد الواحد.			خطاب	رئيس مجلس الوزراء	أمر سامي	19-6-1429	171	تاريخ 13-3-213 المحضر رقم (154) وتاريخ 13-2- 1393 بهيئة الخبراء توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (320) تاريخ 2-429-1	مجلس الوزراء برقم 1959م تاريخ 20-1- 1429 مشتملة على خطاب معالي وزير العمل رقم 147/1 تاريخ 11-1-1429	مديل الفقرة (3) فيما علق بقيمة الهدية التي م للأشخاص والضيوف الأجانب	
التوجيه الكريم	مضمون									محضر اللجنة المكونة من	
ستخدمي الفنادق ومن في حكمهم ولا يطلب تقديم فواتير بها	مستقلة يحدد في هذا الامر نوع الهدية والشخص المهدى له أنوعد المجاشة نمية هذا الهم و <mark>ف روال [تم تعديم الى إلى 17 الأف روال)</mark> فمها الوزير او رئيس الوفد خارج المملكة لمرافقيه الاجانب او لمد لد الحفلات وإذا لم يوجد فعلى بند التنوعة	ص والوفود من الأجانب الذين تقتضي <mark>ة الهدية للشخص الواحد عن ثلاثة اا</mark> المنظمة بهذا القرار الاكراميات التي يد	 2- تقدم الهدايا للأشخاء 3- لا يجوز ان تزيد قيما 4- يعتبر في حكم الهدية 	خطاب	رئيس مجلس الوزراء	أمر سامي	13-2-1393	141		معالي وزير الدولة ورئيس هيئة التاديب ومعالي وزير الدولة ورئيس الهيئة المركزية للتخطيط وتعديلا لقرار المجلس رقم 982 في 3-7- 1388	كيفية التي يتم بموجبها قنيم الهدايا للأشخاص بالضيوف الأجانب التي قتضي قواعد المجاملة تقديم هدايا لهم
				لمواد التي تتعلق بالهدايا والجوائز في كتاب تعليمات تنفيذ الميزانية العامة للدولة والتعليمات المالية والمحاسبية للسنة المالية 1444/ 1448					ابرز		
				يا : وهي مدفوعات تصرف ضمن بند الحفلات والضيافات						فوعات الهدايا: و	
									ص او رئيس الدائرة المستقل ايا بكميات والاحتفاظ بها إ		المستندات
			L							خطابات التعميد الصا	ساسية الواجب

الحالات المقدر المبرم بشان تامين تلك الهدايا في حالة زيادة مجموع افيامها على 300 الف الفواتير المطالبات المقدمة للصرف

محاضر فحص واستلام الهدايا

نفقات الجوائز: وهي التي تندرج ضمن بند النفقات الدعوية والتوعوية والعلمية ويجب ان تكون بموافقة الوزير المختص والا تزيد مجموع اقيامها على ثلاثمائة الف ريال وفي حالة الزيادة ترفق نسخة من العقد المبرم بشان تامين الجوائز كما يتم ارفقا

بيان بالاسماء الممنوحة لهم الجوائز ارفاق الفواتير محاضر فحص واستلام الجوائز ومذكرات الاستلام

ا معاصر فعص واسترم الجوادر ومددرات ا ارفاق أسماء الفائزين بجائزة الدولة للادب المستندات

المؤيدة للصرف

إعداد:

م/ مرعي بن محمد القحطاني للاستفسار / 0560778875